الموافق 15 مارس سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب المجرائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 108 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 03 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والذي يحدد كيفيات سير صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته، ويضبط شروط تخصيص القروض والمساعدات التي يمنحها الصندوق. 568

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 109 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد كيفيات منح موارد صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة. 569

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 110 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في السولايات، رؤساء أقسام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للمناجم والصناعة بالولايات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس قسم بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتجية الشاملة. 586

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير بالمجلس الوطني للتخطيط مرسوم تنفيذي رقم 92 – 111 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 – 91 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 112 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد الاجر الوطني الادنى المضمون.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 113 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتضمن منح رخصة البحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " عرق الحسيان " (الكتل 320 1، و323 1 و324 1، و430)

مرسوم تنفيذي رقم 92-114 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد مشاركة وبروتوكول للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "محيقن " المبرمين بالجزائر العاصمة في 8 أكتوبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركتين "أنكور الجيريا المحدودة "ونورسن انترنشيونال المحدودة من جهة، والدولة الجزائرية والشركتين "أنكور الجيريا المحدودة" و"نورسن المترنشيونال المحدودة من جهة، والدولة الجزائرية والشركتين "أنكور الجيريا المحدودة" و"نورسن

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 115 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 – 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط، وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له. ` 583

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة. 587

مرسوم تنفيذي مؤرخ 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير ديوان الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا والبيئة سابقا.587

مرسوم تنفيذي مؤرخ 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مكلف بالسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والسكن.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام 1887

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية. 588

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للمنافسة والاسعار.

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1987 1987، يعدل القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1987 المحدد للمبلغ الواجب دفعه للخزينة عن الحقوق المحصلة مقابل خدمات تؤديها المحافظات العقارية، وكيفيات ذلك.

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1412 الموافق 29 فبراير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقديرات الموازنات.

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، يتضمن المصادقة على انجاز المنشآت الكهربائية.

وزارة الصناعة والمناجم

قرارات مؤرخة في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.591

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الصناعة والمناجم.

قراران مؤرخان في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبسرايسر سنسة 1992، يتضمنسان تعيين مكلفين بسالدراسسات والتلخيص بديسوان وزيسر الصناعة والمناجم.

وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير، سنة 1992 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة.

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة '1992، يتضمن تعديل الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعائث بريد الرسائل والطرود. 593

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المسالح المطارية لمدينة قسنطينة. 594

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران. 595

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة. 595

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن أنهاء مهام ملحقة بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 108 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 03 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والذي يحدد كيفيات سير صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته، ويضبط شروط تخصيص القروض والمساعدات التي يمنحها الصندوق

ان رئيس الحكومة.

- بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفذي رقم 91 - 03 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والذي يحدد كيفيات سير صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته، ويضبط شروط تخصيص القروض والمساعدات التي يمنحها الصندوق،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل الاشارة في أحكام المرسوم المتنفيذي رقم 91 – 03 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه، الى المجلس الوطني للسمعيات والبصريات. وتعوض بالاشارة الى الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 2: تتمم المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 03 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه، حسب الآتى:

" المادة 17: يكون انتقاء مشاريع الانتاج السمعي البصري المقدمة ملفاتها الى الاعتماد من اختصاص لجنة القراءة المحدثة والمنظمة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

يستفيد أعضاء اللجنة وكذلك الخبراء والمستشارين الذين يستعان بهم لقراءة السيناريوهات وتنسيق أشغال اللجنة أو تنفيذ دراسات التقويم المالي الحضوري للمشاريع السمعية البصرية المنتقاة مكافآت عن أتعابهم، تحدد مبالغها وكيفيات تخصيصها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف باللهة ".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 109 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992. يحدد كيفيات منح موارد صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 80 المؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديمسبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 55

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بمجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادتان 112 و115 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي، الذي أسسه الأمر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 302 والذي عنوانه "صندوق التقاص"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل بالمرسوم رقم 91 - 494 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة، وكيفياته،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد من 113 الى 115 من القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، تصرف التخصيصات الممنوحة من موارد صندوق تعويض الأسعار كل ثلاثة اشهر الى المؤسسات والهيئات التي تتولى لحساب الدولة تسيير تعويضات الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة، كما نصت عليها المواد من 2 الى 5 من هذا المرسوم.

المادة 2: يتم صرف موارد صندوق التعويض لصالح المؤسسات والهيئات، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، بمقتضى الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة، بناء على طلب يقدم وفقا للنموذجين أ أو ب المرفقين بهذا المرسوم.

ويجب أن تصحب هذا الطلب مذكرة حساب تبرر المبالغ المطلوب صرفها.

المادة 3: يجب أن ترسل كل ثلاثة أشهر في ثلاث نسخ، الوثائق، المذكورة في المادة 2 أعلاه، بعد أن يصدق على مطابقتها لأصولها وصحتها وسلامتها، المسير الذي يثبت أن له سلطات قانونية، الى وزارة الاقتصاد – المديرية العامة للمنافسة والأسعار وعلى الأكثر في الأول من الشهر الذي يسبق الفصل الثلاثي الذي أنجزت بمقتضاه التخصيصات المنوحة من موارد صندوق تعويض الأسعار.

- تدفع التخصيصات أو التسبيقات الممنوحة من موارد صندوق التعويض عن شهري فبراير ومارس سنة 1992 على أساس ارسال الوثائق، المذكورة في المادة 2 أعلاه، بعد خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من نشر هذا المرسوم، وذلك لتطبيق الدعم المباشر، الذي حددت تاريخ تنفيذه أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

المادة 4: تمنح لتغطية احتياجات تمويل عمليات الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة، تسبيقات شهرية الى المؤسسات والهيئات المكلفة بأن تدفع لحساب الدولة، الى المستفيدين أو ترد الى المشغلين التعويضات المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 – 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992، والمذكور أعلاه.

وتمنح هذه التسبيقات بناء على طلب يحرر وفقا لنموذج " أ" المرفق بهذا المرسوم، ويرسل الى وزارة الاقتصاد – المديرية العامة للمنافسة والأسعار، شهرا قبل الفصل الثلاثي المقصود.

المادة 5: تقدم تسبيقات شهرية، فيما يتعلق بالتعويض للفئات الاجتماعية بدون دخل، الى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات، حسب أحكام المادتين 17 و18 من

المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بناء على طلب من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، يحرر وفق النموذج " أ " المرفق بهذا المرسوم، ويجب أن يرسل هذا الطلب الى وزير الاقتصاد - المديرية العامة للمنافسة والأسعار - شهرا قبل ابتداء الفصل الثلاثي المقصود.

المادة 6: يجب أن تتم تصفية التسبيقات، المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه، على الأكثر في نهاية الشهر الثالث الذي يلي اختتام الفصل الثلاثي المقصود. وترسل المؤسسة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض الوثائق الاثباتية التي تحرر وفقا للنموذج "ب" للرفق بهذا المرسوم.

المادة 7: يقتطع الوزير المكلف بالمالية، المبلغ الضروري لتمويل التعويض المكمل للمنحة العائلية وتعويض الأجر الوحيد المدفوعين الى الموظفين العاملين الذين يتقاضون مرتباتهم من ميزانية الدولة، وذلك عن طريق التحويل انطلاقا من اعانة الدولة لصندوق تعويض الأسعار، المسجلة في ميزانية الدولة.

ويجري هذا الاقتطاع مرة واحدة في السنة على أساس وثيقة اثباتية، تحرر وفقا للنموذج "ب" المرفق بهذا المرسوم، وترسل الى المديرية العامة للمنافسة والأسعار.

المادة 8: يجب أن تحتفظ بالأوراق الاثباتية التي استعملت في تحرير طلبات المنح المذكورة أعلاه، المؤسسة أو الهيئة المعنية، وتقدم بمناسبة القيام بأي رقابة بعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

منح صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.

طلب تسبيق، النموذج: "1"

قم الحساب البنكي، الخزينة، أو الحساب الجاري البريدي :	•••••	
		```
نوعية التعويض عدد المستفيدين المبلغ الوحدوي	المبلغ الوحدوي الم	المجموع
تعويض مكمل للمنحة العائلية		
تعويض مكمل للاجر الوحيد		
تعويض مكمل للمعاش والريع		
تعويض للفئات الاجتماعية بدون دخل( * )		
لجموع العام		
مبلغ التسبيقات المطلوبة		

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

منع صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة.

طلب منحة نهائية وتصفية التسبيقات المقبوضة النموذج " ب "

لعنوان التجاري للمؤسسة أو الهيئة الطالبة : .	•••••	••••••	
لعنوان ورقم الهاتف :	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
قم الحساب البنكي، الخزينة، أو الحساب الجار	ي البريدي :		•••••
الموطن :طلب منحة نهائية للفترة من :	الى :		
نوعية التعويض	عدد المستفيدين	المبلغ الوحدوي	المجموع
- تعويض مكمل للمنحة العائلية			,
- تعويض مكمل للاجر الوحيد			
- تعويض مكمل للمعاش والريع			
- تعويض للفئات الاجتماعية بدون دخل ( * )			A Section of the sect
- المجموع العام			
- مبلغ التسبيقات المقبوضة			
– الفارق المطلوب صرفه أو رده			
اقفل هذا الطلب بمبلغ (يكتب بالحروف كاملا) صدق على أنه مطابق الاصل وصحيح، وسليم		الاسم وا	فييوملقب، والصفة،
( * )يرفق التوزيع حسب كل ولاية	g Bass	وخاتم المسؤول في	المؤسسة أو الهيئة

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 110 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه، أ

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للادراة الجبائية واختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أفريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها.

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يستفيد العاملون في وزراة الاقتصاد، باستثناء الموظفين التقنيين التابعين للمفتشية العامة للمالية وادارة الجمارك، نظاما تعويضيا حسب الكيفيات الآتية:

المادة 2: يتضمن النظام التعويضي، المذكور في المادة الاولى أعلاه، التعويضات الآتية:

- تعويض التبعية،
- تعويض المسؤولية الشخصية،
  - تعويض التحقيق والمراقبة،
    - علاوة الصندوق والقيم،
- تعويض عن تبليغ قرارات المتابعة،
  - تعويض الدورية،
- تعويض حملة مسح الاراضي وتقنيتها،
  - تعويض الخطر،
  - تعويض الالزام القضائي،
  - تعويض قانون المالية والميزانية.

المادة 3 : يمنح تعويض التبعية، المحدد بنسبة 30 % من الاجر الاساسي لكافة العمال المذكورين في المادة الاولى.

وهو مانع للتعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وتعويض الضرر.

المادة 4: يمنح تعويض قانون المالية والميزانية، استثناء للاعوان المكلفين بتحضير القانون المالي والميزانية العامة للدولة واعدادهما.

يقدر هذا التعويض بـ: 1.500 دج ويدفع حسب الحالات، بعد ضربه بمعامل من 1 الى 10.

المادة 5: تمنح التعويضات الاخرى، المذكورة أعلاه، حسب طبيعتها للعمال الذين يشغلون الرتب أو المناصب العليا المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 6: يحدد عدد المستخدمين المعنيين واجراءات منح تعويضات الخطر والالزام القضائي وقانون المالية والميزانية وتبليغ قرارات المتابعة والدورية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاقتصاد والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: لا يجمع بين التعويض الجزافي للدورية المذكور في المادة 2 أعلاه مع العلاوات المعوضة لنفقات المهمات والتنقل.

المادة 8: لا تخضع التعويضات، المذكورة في المادة 2

أعلاه، للاقتطاعات من أجل حساب الضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد باستثناء تعويض التبعية.

المادة 9: تدفع هذه التعويضات، المحدثة بموجب هذا المرسوم، شهريا حسب النسب المحددة لكل منها وفقا للجداول المرفقة.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1992

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

الملحق 1 النظام التعويضي المطبق على العاملين في الادارة الجبائية

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفيدون	نوع التعويض
الاجر القاعدي للمنصب المشغول	/ 40 / 40 / 40	- رئيس مفتشية الضمان – رئيس مفتشية الضرائب – رئيس مركز الضرائب	تعــويـض المسؤوليــة الشخصية
الاجـر الـقـاعـدي للمنصب المشغول	½ 20 ½ 35	– أمين صندوق قباضة الضرائب – رئيس مفتشية مخزن الطوابع	علاوة الصندوق والقيم
للتبليغ الواحد للتبليغ الواحد تحقيق بيع واحد للوحدة " " لدة العمل الواحدة	5 دج 100 دج 250 دج 25 دج 1 دج 200	اعوان المعاينة، والمكلفون بما يئتي:  - تبليغ الاخطار لشخص  - تبليغ الحجز  - تحقيق البيع  - انجاز محضر عدم وجود  - انجاز بيانات الجمع  - المراقبة الليلية وأيام العطل (عروض)	المتابعة

الملحق 1 النظام التعويضي المطبق على العاملين في الادارة الجبائية (تابع)

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفيدون	نوع التعويض
	·	سلك اعوان المعاينة، المكلفون بما يأتى:	تعويض جزافي للدورية
الاجر القاعدي للرتبة الاصلية	% 15	- تحصيل الضريبة	
الاجر القاعدي للرتبة الاصلية	/ 15	- تأسيس الضريبة	
الاجر القاعدي للرتبة الاصلية	½ 15	سلك مراقبي الضرائب، المكلفون بما يأتي :	
•	½ <b>1</b> 5	- تحصيل الضريبة	•
	½ 15	- تأسيس الضريبة	
	½ 15	– تدقيق الضريبة	
	<b>½ 15</b>	- مراقبة الضريبة	
	% 15	- تقدير المراقبة	
•	/ 15	- تقويم الضريبة	
	½ <b>15</b>	- تحقيق الضريبة	
7.1 20.7 - 11 - 120 - 21	// <b>10</b>	سلك مفتشى الضريبة، المكلفون بما يأتى:	
الاجر القاعدي للرتبة الاصلية	7. 10	- تحصيل الضريبة	
		- تأسيس الضريبة - تأسيس الضريبة	
		ا تدقيق الضريبة	
		- تقدير الضريبة - تقدير الضريبة	
y		ا - تقويم الضريبة	
	·	- تحقيق الضريبة - تحقيق الضريبة	
7 1 21 7 11	/ 15	سلك اعسوان المعساينة، المكلفون بتحصيل	1.211 2
الاجر القاغدي للرتبة الاصلية	/. 13	الضريبة وتأسيسها	تعويض الخطر
		الصريب وداسيسه : * مراقبو الضرائب، المكلفون بما يأتى :	
•		- تحصيل الضريبة - تحصيل الضريبة	
		ا – تأسيس الضريبة	
		ا - تدقيق الضريبة	
		* مفتشو الضرائب، المكلفون بما يأتى:	
		- تحصيل الضريبة	
		- تكسيس الضريبة - تأسيس الضريبة	·
			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	<u> </u>	<u> </u>	

الملحق 2 النظام التعويضي المطبق على العاملين في ادارة الاملاك الوطنية

	_	T .	
قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفيدون	نوع التعويض
الاجر القاعدي للمنصب المشغول	/, 20 /, 20	- أمين صندوق مفتشية أملاك الدولة - أمين صندوق المحافظة العقارية	علاوة الصندوق ،
الاجـر القـاعـدي للرتبـة الاصلية	/, 15	<b>عون المعاينة، المكلف بما يأتي :</b> - التقدير - الثقويم - التحقيق	تعويض جزاني للدورية
الاجـر القـاعـدي للرتبـة الاصلية	/. <b>15</b>	<ul> <li>المبيعات</li> <li>اجراء الخبرة</li> <li>المراقبون، المكلفون بما يأتي:</li> <li>التدقيق</li> <li>المراقبة</li> <li>التقدير</li> </ul>	
		- التقويم - التحقيق - اجراء الخبرة - المبيعات	
الاجر القاعدي للرتبة	/ <b>10</b>	سلك المفتشين، المكلفين بما يأتي :         - التدقيق         - المراقبة         - التقدير         - التقويم         - اجراء الخبرة         - التحقيق         - المبيعات	تعريض جزاني للدورية

الملحق 3 الملحق المطبق على العاملين في الوكالة الوطنية لمسح الاراضي

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفيدون	نوع التعويض
الاجسر القاعدي للرتبة	/ <b>20</b>	– رئيس مهندسين	تعويض الحملة وتقنية مسح
الاصلية	½ <b>20</b>	– مهندس رئيسي	الاراضي
. •	½ <b>20</b>	– مهندس  دولة ً	_
	½ <b>20</b>	– مهندس تطبیق	-
	/ 20	- مفتش مسح الاراضي	
	½ <b>20</b>	- مراقب مسح الاراضي	
	<b>½ 20</b>	- عون معاينة مسح الأراضي	
الاجر القاعدي للرتبة الاصلية	% 10	- رئيس مهندسين	تعويض الخطر
•	½ <b>10</b>	– مہندس رئیسی	
	½ <b>10</b>	– مهندس دولة	
	% 10	– مهندس تطبیق	
	% 10	- مفتش مسح الاراضي	,
	½ <b>10</b>	- مراقب مسح الاراضي	
	½ <b>10</b>	- عون معاينة مسح الاراضي	

الملحق 4 النظام التعويضي المطبق على العاملين في الادارة المكلفة بالتجارة

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفيدون	نوع التعويض
الاجر القاعدي للرتبة الاصلية	// 10 // 10 // 10 // 15 // 15	- مفتش قسم - رئيس المفتشين الرئيسين - مفتش رئيسي - مفتش - مراقب	تعويض جزافي للدورية
الاجر القاعدي للرتبة	// 15 // 15 // 15 // 15 // 15	- مفتش قسم - رئيس المفتشين الرئيسين - مفتش رئيسي - مفتش - مراقب	تعويض الخطر

#### الملحق 4 (تابع)

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفدون	نوع التعويض
الاجر القاعدي للرتبة الاصلية	// 10 // 10 // 10 // 15 // 15	- مفتش قسم - رئيس المفتشين الرئيسين - مفتش رئيسي - مفتش - مراقب	تعويض الالزام القضائي

الملحق 5 النظام التعويضي المطبق على العاملين في ادارة الخزينة

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفيدون	نوع التعويض
الاجر القاعدي للمنصب المشغول	/ 20	- آمين صندوق لدى المحاسبين العمومين	علاوة الصندوق ,
الاجــر القـاعـدي للرتبـة الاصلية	/ 10 : 15 : 15	أعوان مكلفون بالرقابة و/أو التدقيق : — سلك المفتشين — المراقبون — اعوان المعاينة — أعوان المعاينة	تعويض الدورية

الملحق 6 النظام التعويضي المطبق على العاملين في ادارة الميزانية

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفيدون	نوع التعويض
الاجر القاعدي للمنصب	/ 35	- مراقبون ماليون مكلفون بتقدير الميزانية	عويض التحقيق والمراقبة
« « »	½ <b>20</b>	- مراقبون ماليون مساعدون مكلفون بتقدير الميزانية	
الاجسر القاعدي للرتبة الاصلية	/ 10 / 10	ا سلك المفتشين ا المراقبون	

		) تابع	6)	الملحق		
الميزانية	في ادارة	العاملين	على	المطبق	التعويضي	النظام

قاعدة الحساب	النسبة	الموظفون المستفدون	نوع التعويض
الاجر القاعدي للمنصب المشغول	/ 50	– مراقبون ماليون	تعويض المسؤولية الشخصية
"""	/ 25	– مراقبون ماليون مساعدون	

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 111 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 فه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل الفقرة 2 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 91 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" تعد وظيفة المفتش الجهوي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، وظيفة عليا في الدولة، تصنف ويدفع المرتب المرتبط بها حسب الشروط نفسها المتعلقة بوظيفة مدير الادارة المركزية في الوزارة ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

#### سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 112 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد الاجر الوطني الادنى المضمون.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لا سيما المواد 22 و30 و40 و41 و48 و73 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لا سيما المواد 15 و16 و25 و45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادتان 37 و41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، لا سيما المادتان 16 و17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 385 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تحديد الاجر الوطنى الادنى المضمون،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد الاجر الوطني الادنى المضمون بمعدل 15, 13 دج لساعة عمل يعادل 2.500 دج في الشهر ابتداء من أول أبريل سنة 1992.

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 385 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

#### سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 113 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتضمن منح رخصة البحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " عرق الحسيان " ( الكتل 320 1، و323 1 و324 1، و430 1).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( الفقرات 1 و3 و4 ) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 21 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25. ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها، واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الوافق 16 فبراير سنة 1988 والذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 137 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أجيب" (أفريكا) ذات المسؤولية المحدودة، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم بها شركة "أجيب" (أفريكا) ذات المسؤولية المحدودة بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة، وشركة "أجيب" ديسمبر سنة 1990 بين الدولة، وشركة "أجيب" (أفريكا) ذات المسؤولية المحدودة،

- وبعد الاطلاع على الطلب، الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 6 فبراير سنة 1991، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحرقات في جزء من تراب ولاية غرداية،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، والزراعة والتجهيز وكذلك موافقة والى ولاية غرداية،

- وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة.

#### يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تمنع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحرقات في المساحة المسماة " عرق الحسيان " ( الكتل 320 أ، و323 أ، و324 أ، و430 ألواقعة في تقدر مساحتها الاجمالية بـ 82, 12.859 كلم2، الواقعة في تراب ولاية غرداية.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
3100	300	01
3100	355	02
3040	355	03
3040	405	04
2950	405	05
2950	300	06
	·	

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك، ان تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدني للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92-114 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد مشاركة وبروتوكول البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة "محيقن " المبرمين بالجزائر العاصمة في 8 أكتوبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركتين انكور الجيريا المحدودة ونورسن انترنشيونال المحدودة من جهة والدولة الجزائرية والشركتين " أنكور الجيريا المحدودة " والشركتين " أنكور الجيريا المحدودة " من جهة والدولة الجزائرية والورسن انترنشيونال المحدودة " من جهة اخرى.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3، 4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقالها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1900 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1497 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 العاصم جمادي الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 "سونا والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات المحدود والبحث عنها واسغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، أخرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والدي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 القعدة عام 1411 الموافق 5 يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى الموسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المعدل والمتمم، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبناء على عقد المشاركة في البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الساحة المسماة "محيقن" المبرم بالجزائر العاصمة في 8 أكتوبر سنة 1991، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "أنكور الجيريا المحدودة" و"نورسن أنترنشيونال المحدودة" من جهة أخرى،

- وبناء على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركتان " انكور ألجيريا المحدودة " و" نورسن أنترنشيونال المحدودة " بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " محيقن "، المبرم بالجزائر العاصمة في 8 أكتوبر سنة 1991 بين الدولة من جهة، والشركتين " أنكور ألجيريا المحدودة " و" نورسن أنترنسونال المحدودة " من جهة أخرى،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

#### يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يوافق على مايأتي، وينفذ طبقا للتنظيم المعمول بهما:

- عقد المشاركة في البحث عن المحروقات السائلة وأسغلالها في المساحة المسماة "محيقن " المبرم بالجزائر العاصمة في 8 أكتوبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة والشركتين " أنكور الجيريا المحدودة " و" نورسن أنترنشيونال المحدودة " من جهة

للمائلة واسغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركتان: المائلة واسغلالها في الجزائر التي تقوم بها الشركتان: الما " أنكور الجيريا المحدودة " ونورسن أنترنشيونال " المحدودة " بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " الملادية المحدودة " الملادية ال

في المساحة المسماة "محيقن " المبرم بالجزائر العاصمة في 8 أكتوبر سنة 1991 بين الدولة من جهة، والشركتين "أنكور الجيريا المحدودة و" نورسن أنترنشيونال

المحدودة " من جهة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

#### سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 115 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط، وتحديد الهياكل والإجهزة التابعة له.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 239 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 87 – 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتتمم، كالتالي:

" المادة 4: يزود المندوب التخطيط بأربعة (4) مديرين الدراسات يعينون بمرسوم تنفيذي ".

يرتب مديرو الدراسات ويتقاضون أجرهم استنادا الى الوظائف العليا الموافقة في الادارة المركزية للوزارة.

تحدد اختصاصات كل مدير بقرار من المندوب التخطيط.

يساعد المندوب للتخطيط في مهمته، مدير مركزي مكلف بالتلخيص، وأربعة (4) رؤساء أقسام يعينون بمرسوم تنفيذي ويكلفون تباعا، بتنشيط أعمال الأقسام الآتية ومتابعتها:

- قسم التوازنات والتنظيم،
- قسم التهيئة العمرانية والتنمية الجهوية،
  - قسم الأعمال المنتجة،
  - قسم التكوين والتشغيل.

يزود المندوب للتخطيط، اضافة الى الهياكل المذكورة أعلاه، بما يأتي :

- مديرية، تكلف بالادارة العامة والوسائل،
  - مديرية، تكلف بالمناهج والبرامج.

يسير كل من هذين الهيكلين مدير يعين بمرسوم تنفيذي.

يتولى المدير المركزي للتلخيص، على الخصوص تنسيق أعمال قسم التوازنات والتنظيم، وأعمال قسم الأعمال المنتجة، والمديرية المكلفة بالمناهج والبرامج. ويرتب ويتقاضى مرتبه استنادا الى الوظائف العليا المطابقة في الادارة المركزية للوزارات ".

المادة 2: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91 – 239 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 12 الصادر بتاريخ 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992 – الصفحة 308 – العمود الاول:

السطر 8:

بدلا من : بجربة، تونس.....

يقرأ : بالماي، جربة، تونس.....

السطران 21 و23:

بدلا من : فاطمة

يقرأ: فاطنة

#### (الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد بن بيتور بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد جمال الدين بن الطيب، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية المجلفة، رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد

بوخبرة، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية عين تموشنت رئيس قسم التنظيم الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد مقران شنون، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة، رئيس قسم التنظيم الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد الأمين عايش، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد السعيد مسعودي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريريج، رئيس قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء اقسام الاعمال الانتاجية والخدمات بالولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- نوي نويوة، في ولاية باتنة
- صلاح الدين بغدادي، في ولاية بومرداس
  - جمال بن حورية، في ولاية تيسمسيلت

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء اقسام التنظيم الاقتصادي، أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أحمد توفيق سعيدي، في ولاية الشلف
  - الشريف أوقاسي، في ولاية بجاية
  - جمال الدين عثماني، في ولاية بسكرة

- أحمد بن ناصر، في ولاية البليدة

سالم عميوش، في ولاية البويرة

- مصطفى على زغلاش، في ولاية قسنطينة

- لحسن عبد اللي، في ولاية غرداية

- عابد بقدور، في ولاية غليزان

- جمال نوارة، في ولاية تبسة - عبد القادر خليل، في ولاية تلمسان - نصر الدين خميسة، في ولاية جيجل - الطيب بوفادي، في ولاية سعيدة - محمد مزيود، في ولاية مستغانم - محمد بلقاسم، في ولاية المسيلة - داود تيمزغين، في ولاية ورقلة - ابراهیم سیدومو، فی ولایة بومرادس - محمد فرادى، في ولاية الطارف - بلقاسم زيدان، في ولاية الوادى - شافعى بوروبة، في ولاية سوق اهراس - نور الدين حرفوش، في ولاية تيبازة - أحمد بلقنبور، في ولاية ميلة - محمد بن موسى، في ولاية النعامة

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء اقسام تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، أعضاء بالمجالس التنفيذية بالولايات التالية لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عَزيز جمعي، في ولاية تبسة
- احمد بن الحاج، في ولاية تيارت
- عبد القادر مصمودي، في ولاية تلمسان
- عبد الرشيد خسراني، في ولاية سطيف
- احمد عقوني، في ولاية سيدي بلعباس
- محمد الصالح بن عبد الحفيظ، في ولاية قسنطينة
  - محمد أزرق، في ولاية مستفانم
  - عزيز أحمد دالي، في ولاية الطارف
  - جمال الدين بن خليفة، في ولاية خنشلة
    - سليمان دودو، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء اقسام تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات، أعضاء بالمجالس التنفيذية بالولايات التالية لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الحميد كريم، في ولاية بجاية
  - نبيل مقداد، في ولاية بسكرة
- الطاهر بهلول، في ولاية تيزي وزو
  - الوافي وهراني، في ولاية النعامة
- العيد بوسبسي، في ولاية عين تموشنت
- عبد القادر بن يوب، في ولاية غليزان

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للمناجم والصناعة بالولايات.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمناجم والصناعة بالولايات التالية:

- جمال بن حورية، في ولاية أم البواقي
  - نوى نويوة، في ولاية باتنة
  - عبد الحميد كريم، في ولاية بجاية
    - نبيل مقداد، في ولاية بسكرة
    - مبروك مقدم، في ولاية بشار معزيز جمعي، في ولاية تبسة
- عبد القادر مصمودي، في ولاية تلمسان
  - أحمد بن الحاج، في ولاية تيارت
  - الطاهر بهلول، في ولاية تيزي وزو
    - الامين عيش، في ولاية الجزائر
- جمال الدين بن الطيب، في ولاية الجلفة
- عبد الرشيد خسراني، في ولاية سطيف
- أحمد عقوني، في ولاية سيدى بلعباس
  - محمود بن المولود، في ولاية عناية
- محمد الصالح بن عبد الحفيظ، في ولاية قسنطينة
  - محمد أزرق، في ولاية مستغانم
  - + سعيد مسعودي، في ولاية برج بوعريريج
  - صلاح الدين بغدادي، في ولاية بومرداس
    - عزيز أحمد دالي، في ولاية الطارف
  - جمال الدين بن خليفة، في ولاية خنشلة
    - الوافي وهراني، في ولاية عين الدفلي
    - العيد بوسبسى، في ولاية عين تموشنت
      - دودو سليمان، في ولاية غرداية
    - عبد القادر بن يوب، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد الياس بن عزوط نائب مدير للتعاون المغاربي بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد يوسف نسيب، بصفته مديرا عاما لديوان المطبوعات الجامعية، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بـوزارة الـطاقـة والصناعات الكيماوية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمود بن المولود، بصفته نائب مدير للبحث عن المحروقات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس قسم بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتجية الشاملة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد يوسف نسيب رئيسا لقسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير بالمجلس الوطنى للتخطيط

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد محمد الشريف حيول، مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السادة الآتية اسمارُهم، مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات التالية :

- أحمد توفيق سعيدي، في ولاية الشلف
  - عيسى رشوم، في ولاية الاغواط
  - الطيب بوفادي، في ولاية سعيدة
    - شريف اوقاسي، في ولاية بجاية
  - لحسن عبد اللي، في ولاية البويرة
  - عبد القادر خليل، في ولاية تلمسان
- سالم عميوش، في ولاية تيزي وزو - نور الدين حرفوش، في ولاية الجزائر
- نصر الدين خميسة، في ولاية جيجل
- جمال الدين عثماني، في ولاية عنابة
  - - جمال نوارة، في ولاية قالة
- مصطفى على زغلاش، في ولاية قسنطينة
  - محمد مزيود، في ولاية مستغانم
  - محمد بلقاسم، في ولاية المسيلة
  - محمد بن موسى، في ولاية معسكر
    - داود تمزغين، في ولاية ورقلة
    - مقران شنون، في ولاية وهران ·
  - ابراهیم سیدومو، فی ولایة بومرداس
    - محمد فرادي، في ولاية الطارف
    - بلقاسم زيدان، في ولاية الوادي
  - شافعی بوروبة، في ولاية سوق اهراس
    - أحمد بناصر، في ولاية تبيازة
    - احمد بلقنبور، في ولاية ميلة
  - ١٩٥٠ محمد بوخبزة، في ولاية عين تموشنت
    - عابد بلقدور، في ولاية غيلزان

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد أحمد نوي، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد كامل حاجيات، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير ديوان الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا والبيئة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد مراد خلادي بصفته مديرا لديوان الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا والبيئة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والسكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد فاروق طبال بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والسكن لتكليفه بوظيفة أخرى.

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الشاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق أول فبراير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حسين جودي، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين جودي الامين العام لوزارة الشؤون الخارحية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والقرارات والمقررات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1412 الموافق 29 يناير سنة 1992.

الاخضر الابراهيمي

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الشؤون الخارجية تنهى مهام السيد عمار عبة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة اخرى.

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، تنهى مهام السيد سعيد عبديش، بصفته رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

#### وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للمنافسة والاسعار.

ان رئيس الحكومة،

وفرير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يضبط هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يضبط هذا القرار تنظيم المديريات الولائية للمنافسة والاسعار وفقا لاحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 91 المؤرخ في 6 ابريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 2: تشمل مديرية الولاية للمنافسة والاسعار خمس (5) مديريات فرعية في الولايات الآتية:

الشلف، باتنة، بجاية، البليدة، تلمسان، تبسة، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، جيجل، سطيف، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، مستغانم، معسكر، وهران، بومرداس، تيبازة.

#### أ - المديرية الفرعية للاسعار، وتضم:

- 1 مكتب الدراسات والاحوال الاقتصادية،
  - 2 مكتب مراقبة تكوين الاسعار،
- ب المديرية الفرعية للجودة وقمع الغش، وتضم :
  - 1 مكتب ترقية النوعية وأمن المنتوجات،
    - 2 مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية،
- 3 مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات.
  - ج المديرية الفرعية للمنافسة، وتضم:
    - 1 مكتب ترقية المنافسة،
  - 2 مكتب مراقبة المارسات التجارية.
- د المديرية الفرعية لتنظيم الاعلام التجارى، وتضم:
  - 1 مكتب الدراسات والاستهلاك،
    - 2 مكتب التعمير التجارى،
  - 3 مكتب الاعلام التجارى والعلاقات العامة.
  - هـ المديرية الفرعية لادارة الوسائل، وتضم:
    - الستخدمين، الستخدمين،
    - 2 مكتب الميزانية والوسائل.

الملاة 3: تشمل مديرية الولاية للمنافسة والاسعار أربع (4) مديريات فرعية في الولايات الآتية :

الاغواط، أم البواقي، بسكرة، البويرة، الجلفة، سعيدة، قالمة، المسيلة، ورقلة، برج بوعريريج، الوادي، خنشلة، سوق اهراس، ميلة، عين الدفلى، الطارف، عين تموشنت، غرداية، غليزان.

#### 1 - المديرية الفرعية للاسعار، وتضم:

- 1 مكتب الدراسات والاحوال الاقتصادية،
  - 2 مكتب مراقبة تكوين الاسعار،

#### ب - المديرية الفرعية للجودة وقمع الغش، وتضم :

- 1 مكتب ترقية إلنوعية وأمن المنتوجات،
  - 2 مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية،
- 3 مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات.

#### ج - المديرية الفرعية للمنافسة، وتضم:

- 1 مكتب التنظيم والتعمير التجاري،
- 2 مكتب دراسات السوق وترقية المنافسة،
  - 3 مكتب مراقبة المارسات التجارية.

#### د - المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل، وتضم:

- 1 مكتب الاعلام والعلاقات العامة،
  - 2 مكتب الوسائل،

الملاة 4: تشمل مديرية الولاية للمنافسة والاسعار ثلاث (3) مديريات فرعية في الولايات الآتية:

ادرار، بشار، تامنغست، البيض، ايليزي، تندوف، تيسمسيلت، النعامة.

- 1 المديرية الفرعية للجودة وقمع الغش، وتضم:
  - 1 مكتب ترقية النوعية وأمن المنتوجات،
    - 2 مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية،
- 3 مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات.

#### ب - المديرية الفرعية للمنافسة، وتضم:

- 1 مكتب الدراسات والتنظيم وترقية المنافسة،
- 2 مكتب مراقبة الاسعار والممارسات التجارية،
  - 3 مكتب الاحصائيات والاحوال الاقتصادية.

ج - المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل، وتضم:

1 - مكتب الاعلام والعلاقات العامة،

2 - مكتب الوسائل،

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد عن رئيس الحكومة الوزير المنتدب للتجارة المدير العام الدير العام للوظيفة العمومية

نور الدين قصد على

احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1987 المحدد للمبلغ الواجب دفعه للخزينة عن الحقوق المحصلة مقابل خدمات تؤديها المحافظات العقارية، وكيفيات ذلك.

#### إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 74 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974، والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، لاسيما المادة 55 منه،
- ويمقتضى الأمر رقم 75 74 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،
- ويمقتضى المرسوم رقم 76 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، المعدل والمتمم، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 والمحدد للمبلغ الواجب دفعه للخزينة عن الحقوق المحصلة مقابل خدمات تؤديها المحافظات العقارية وكيفيات ذلك.

#### يقرر ما يلي :

الملدة الاولى: تعدل أحكام المادة الثانية من القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1407 الموافق 25 مارس سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يلي:

" الملاة 2 : يحصل ما يلي :

#### 1 - في حالة تسليم معلومات في شكل وثائق تستنسخ بوسائل ميكانيكية او بالتصوير

– عن كل صفحة مستنسخة من عقد منقول أو منشور.....منشور.....منشور....

- عن كل صفحة مستنسخة من استمارة......

- عن صورة من الدفتر العقاري.....00, 100 دج.

#### 2 - في حالة معلومات موجزة:

- عن مستخرج مرقون لوثائق منقولة او منشورة.....منشورة

يحصل فضلا على ذلك، رسم ثابت عن البحث قدره 00, 20 دج عن كل طلب للمعلومات، الا أنه لا يمكن أن يقل المبلغ الأدني بما في ذلك رسم البحث المذكور أعلاه 00, 50 دج لكل طلب مقبول.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

#### مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1412 الموافق 29 فبراير سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تقديرات الموازنات

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمود عطوش، مديرا لتقديرات الموازنات بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغوض الى السيد محمود عطوش، مدير تقديرات الموازنات، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1412 الموافق 29 فبراير سنة 1992.

مراد مدلسي

#### وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، يتضمن المصادقة على انجاز المنشات الكهربائية.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي المغاز، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاجراءات التطبيقية في مجال انجاز المنشآت الكهربائية والغازية وتغيير مكانها وبالمراقبة، ولا سيما المادة 13 منه.

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يوافق على انجاز المنشآت الكهربائية التالية، وذلك وفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 90 – 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه:

- خط كهربائي ذو التوتر العالي 220 كيلو فولط يربط مركز الحجار بالمركز المبرمج 220/60 كيلو فولط برمضان جمال،

- خط كهربائي ذو التوتر العالي 220 كيلو فولط يربط مركز بني مراد ومركز أولاد فايت،

- خط كهربائي ذو التوتر العالي 220 كيلو فولط يربط مركزي زهانة والغزوات بالمحطة الفرعية المبرمجة بترزة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992.

#### نور الدين أيت الحسين

#### وزارة الصناعة والمناجم

قرارات مؤرخة في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الصناعة والمناجم تنهى مهام السيد عبد المجيد ميلي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الصناعة والمناجم تنهى مهام السيد مصطفى بلعيدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الصناعة والمناجم تنهى مهام السيد يحي ودان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعات الخفيفة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الصناعة والمناجم تنهى مهام السيد فاروق نادي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة اخرى.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الصناعة والمناجم تنهى مهام السيد محمد بوعزيز، بصفته ملحقا بديوان وزير الصناعة والمناجم.

قراران مؤرخان في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الصناعة والمناجم يعين السيد نور الدين تمالوزت، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة يعين السيد عبد المجيد ميلي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للصناعة الصغيرة والمتوسطة.

#### وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 71 - 45 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن إحداث معهد باستور.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 277 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن احداث اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة، ومهمتها وتكوينها، وعملها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 281 المؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن انشاء مركز للتقنولوجيا والعلوم النووية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتضمن المصادقة على برتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة مختلطة الاقتصاد للمراقبة التقنية في النقل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: في اطار أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 277 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990،

تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المذكور، يعين اعضاء في اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد، السادة الآتية اسماؤهم:

السيد : عبد العظيم بن علاق، ممثل وزير النقل، رئيسا

السيد : حازم بوهني، ممثل وزير الدفاع الوطني السيد : عبد الله حسناوي، ممثل وزير الاقتصاد السيد جمال بن هني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية

السيد : عبد المجيد شرف، ممثل الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا والبيئة

السيد : عبد الحميد مقنين، ممثل وزير الفلاحة السيد : رمضان شويكرات، ممثل وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

السيد : جمال الدين كرطوط، ممثل وزير التجهيز والسكن

السيد : الحبيب بن عبورة، ممثل وزير الصناعة والمناجم،

السيد : الحاج أحمد الأبرص، ممثل المدير العام لعهد باستور بالجزائر

السيدة : جيدة اللبصير، ممثلة هيئة المراقبة التقنية للنقل.

المادة 2: يمثل السيد الحبيب بن عبورة ايضا المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية.

ويمثل السيد عبد المجيد شرف أيضا، هيئة التقنولوجيا والعلوم النووية.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1412 المواق 2 فبراير سنة 1992.

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يتضمن تعديل الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعائث بريد الرسائل والطرود.

إن وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى الامر رقم 75 – 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المادة 388 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي المعدة في ريو دي جانبو في 26 أكتوبر سنة 1979،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1401 الموافق أول يوليو سنة 1981 والمتضمن رفع حصة الرسوم الجوية الاضافية المطبقة على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تخضع بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة بالجزائر لترحيل عبر الطريق الجوي في اتجاه الجزائر والبلدان الاجنبية، الى الرسوم الجوية الاضافية التي حددت وفقا للجدول المرفق بهذا القرار وذلك بالاضافة الى الرسوم البريدية من أي نوع.

المادة 2: تنقل الرسائل الرسمية داخل حدود التراب الوطني من دون رسوم اضافية، عن طريق الجو.

المادة 3: تلغى احكام القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1981.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992.

محمد سراج

جدول الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية

		رسوم اضافية			
دول المجموعة	عن 5غ	عن 10غ	عن 20غ		
1 3 4 5	د.ج  0,60 1,20	د.ج 1,80	د.ج 0,30 0,60		
المجموعة	الدول أو ادارة الاتم	جاه ِ	<u> </u>		
. 1	الجزائر				
2	الجماهيرية الليبية، الم	غرب، موریتانیا، تون <i>س</i>			
3	الرأس الاخضر، افريقا العربية المتحدة، اثيوبيا الكويت، لزوتو، لبنان،	یا الوسطی کومور، الک یا، الغابون، غامبیا غانا لبیریا، مدغشقر، نیج صومال، السودان، سواز	، بوستوانا، بوركينافاسو نوغو، ساحل العاج، جي ، غينيا، غينيا بيساؤ، ا ريا، عمان، أوغندا، قط يلاندا، سوريا تانزانيا، ا	بتي، مصر، الامارات مراق، الاردن، كينيا، ب، روندا، السينغال،	

#### جدول (تابع)

الدول أو ادارة الاتجاه	المجموعة
البانيا، المانيا، اندور، النمسا، جزر بيلير، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، الدنمارك، اسبانيا، فلندا، فرنسا، جبل طارق، بريطانيا العظمى، اليونان، غريناد، المجد، ايرلندا ايسلندا، ايطاليا، ليشتنستين، لكسمبورغ، مالطا، موناكو، النورفاج، البلدان المنخفظة، بولونيا، البرتغال، رومانيا، السويد، سويسرا، تشيكو سلوفاكيا، تركيا، الفاتيكان، يوغسلافيا،	4
أفغانستان، أمريكا، الولايات المتحدة الامريكية، بورتوريكو، الارجنتين، استراليا، باهاماس، بنغلاديش، برباد، برمانيا، بوليفيا، البرازيل، الكمبودج، كندا، الشيلي، الصين، كولومبيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، أكوادور، فيجي، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غوايانا، هايتي، الهندوراس، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، ايران، جامايكا، اليابان، اللاؤوس، ماليزيا، موريس، المكسيك، منوغوليا، نيبال، نيكارغوا، زيلاندا الجديدة، الباكستان، بنما (جمهورية)، الباراغواي، البيرو، الفليبين، السنغافورا، سيري لانكا، تايلندا، الاتحاد السوفياتي، الاروغواي، فنزويلا، فيتنام،	,

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.

#### إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 175 المؤرخ في 16 ذي التحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن الحداث مؤسسة تسيير المسالح المطارية لمدينة قسنطينة في المكامه غير الملغاة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤوخ في 5 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمحدد لصلاحيات وزير النقل المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية والقانون الأساسي لمؤسسات تسبير المصالح المطارية، لا سيما المادة 13 منه،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 150 المؤرخ في 4 شوال عام 1411 الموافق 18

ماين سنة 1991 والمذكور أعلاه، وعملا بالمادة 13 منه، يتكون مجلس أدارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة، من الاعضاء الآتية أسماؤهم:

- -- السيد فريد ولد عيسى، ممثل وزير النقل،
- السيد علي بن ضيف الله، ممثل الوزير المكلف مالمالية،
- السيد زبير زموري، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- السيد مولود عمراني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد عبد الرزاق بوجادة، ممثل وزير الفلاحة،
- السيد أحمد نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية،
- السيدان كمال كيموش، ورشيد حملاوي، ممثلا عمال مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.

الملاة 2: يمثل السيد زبير زموري، كذلك السلطة المكلفة بالتخطيط.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 174 المؤرخ في 16 ذي المحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن الحداث مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران في أحكامه غير الملغاة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 119 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمحدد لصلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية والقانون الأساسي لمؤسسات تسبير المصالح المطارية، لا سيما المادة 13 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 150 المؤرخ في 4 شوال عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وعملا بالمادة 13 منه، يتكون مجلس ادارة مؤسسة تسبير المصالح المطارية لمدينة وهران من الاعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد فريد وليد عيسى، ممثل وزير النقل،
- السيد سبتي بن عباس، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد زبير زموري، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- السيد مولود عمراني، ممثل وزير الداخلية
   والجماعات المحلية،
  - السيد رابح عوماني، ممثل وزير الفلاحة،
- السيد أحسن سعدلي، ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية،

- السيدان معروف بوحة، وعبد القادر فريمهدي ممثلا عمال مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران.

المادة 2: يمثل السبيد زبير زموري كذلك، السلطة المكلفة بالتخطيط.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عناية.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 176 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمن احداث مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة في أحكامه غير الملغاة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمحدد لصلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية والقانون الأساسي لمؤسسات تسيير المصالح المطارية لا سيما المادة 13 منه،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: طبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 150 المؤرخ في 4 شوال عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المذكور أعلاه، وعملا بالمادة 13 منه، يتكون مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة من الاعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد فريد وليد عيسى، ممثل وزير النقل،
- السيد عبد العزيز دخيل، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد زبير زموري، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة
   العمرانية،
- السيد مصطفى بن عبد الله، ممثل وزير الداخلية
   والجماعات المحلية،
  - السيد عاشو بن عامر، ممثل وزير الفلاحة،
- السيد جمال الدين كرتوت، ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية،
- السيدان مسعود نوافل، وعبد الكريم بن شريف، ممثلا عمال مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة عنابة.

الملاة 2: يمثل السبيد زبير زموري كذلك، السلطة المكلفة بالتخطيط.

المُلاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في مؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992. مراد بلقج

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن انهاء مهام ملحقة بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، تنهى مهام السيدة مهدية جليوط، بصفتها ملحقة بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة، لتكليفها بوظيفة اخرى.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، تعين السيدة مهدية جليوط، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.